


تفيد الادارة العامة للمعلومات بأن شركة الرضوان للتنمية العقارية ورصف الطرق ليس
عليها أي محملات بعملية اسناد استكمال اعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لخط
الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم -بني سويف - الأقصر -اسوان -
أبو سمبل) لتنفيذ اعمال الجسر الترابي القطاع الأول (أكتوبر /بني مزار) المسافة من
الكم ١٤٠٠٠ الى الكم ١٤٢،٥٠٠ بطول ١،٥ كم اتجاه الفشن الجديدة .
عقد رقم (٢٣/٢٠٢٤/٢٠٢٤).

التوقيع ()

مهندس / محمد صابر الباجوري
مدير عام الادارة العامة للمعلومات

التوقيع ()
مهندسة / أمل حمدي
قطاع بحوث الطرق



حود



أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة الرضوان للتنمية العقارية ورصف الطرق

تحية طيبة وبعد ،،،

نشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم
٢٠٢٣/٢٠٢٤ (٢٠٢٤/٢٠٢٣) المورخ في ١٥/٨/٢٠٢٣ بمبلغ
٧٠٠,٠٠٠ جنية فقط وقدره خمسة مليون سبعمائة ألف جنيه لا
غير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية "إسناد
اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لخط الثاني لمشروع القطار
الكهربائي السريع (الفيوم / بنى سويف / الأقصر / أسوان / أبو سنبلا)
لتنفيذ اعمال الجسر الترابي القطاع الأول (أكتوبر / بنى مزار) المسافة من
الكم ١٤١,٠٠٠ إلى الكم ١٤٢,٥٠٠ بطول ١,٥ كم اتجاه الفشن الجديدة
بالأمر المباشر على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة
بهذه العملية هذا وستتولى "المنطقة السادسة - بنى سويف"
الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

التوفيق ()
عمر / أبو بكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والإدارية





وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس إدارة

عقد مقاولة

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم /بني سويف /القاهرة /أسوان /أبو سنبلا) لتنفيذ اعمال الجسر الترابي القطاع الأول (أكتوبر/بني مزار المسافة من الكم ١٤١,٠٠٠ الى الكم ١٤٢,٥٠٠ بطول ١,٥ كم اتجاه الفشن الجديدة (بأمر المباشر)

رقم العقد: ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٥ / ٨ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلام من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة الرضوان للتنمية العقارية ورصف الطرق "

ويمثلها السيد الأستاذ/ مصطفى عبده أبو الوفا أحمد

بموجب توكيل

وينوب عنه/ سيف الدين محسن علي ابو زيد

رقم قومي / ٩٣٠٥٢٤٨٠٠٢٣١

بطاقة ضريبية / ٦٦٦-١٣٩-٢٨٤


مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة.

سجل تجاري رقم / ١٥٩١٢٢

ومقرها / برج ايه ٢ ابراج جراند جيت معمار المرشدي للبساتين .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

سيف الدين عز الدين.



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص. ب ١٠١١ الرقم البريدي ١٣٧٦١٢٣٠٢٢٨٩١٩٧١٠٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ٠٢٠٢ (٢٠٢٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov-eg البريد الإلكتروني info@garb.gov.eg

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 341gulf232220001 بـ ٣٤١ مبلغ وقدره ٢٨٥,٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان خمسة وثمانون الف جنيه لا غير) صادر من بنك مصر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ ساري حتى ٢٠٢٤/٨/٩ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومنا من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لنقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوضع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة في الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعه مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعه .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلتجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

سفيان الديب حسن



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعلق عليها وتنقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأي عذر كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادى عشر


يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومتشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتحقق المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بخالص محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخالص الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميه المصارييف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر


تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعفات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سددته على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميـع الأعمـال تبدأ من تاريخ الإسـلام الإـبتدائـي للأعمـال وحـتى الإـسلام النـهائي . وذلك طـبقاً لـأحكام القانون رقم (١٨٢) لـسنة ٢٠١٨ بـ شأن تنـظيم التعاـقات ودون إـخلـال بـعد الضـمان المنـصوص عـلـيـها في القانون المـدنـي أو أي قـانـون أـخـر ، ويـكون مـسـئـولاً عـن بـقاء الأعمـال سـليمـة أـثنـاء مـدة الضـمان طـبقـاً لـشـروـط التـعاـقـد فـإـذا ظـهـرـ بها أي خـلـل أو عـيب يـقوم بـاصـلاحـه عـلـي نـفـقـته فـإـذا قـصـرـ فـي إـجـراء ذلك فـلـلـطـرف الأول أن يـجـريـه عـلـي نـفـقـة الـطـرف الثـانـي وتحـت مـسـئـوليـتـه .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمـنـت - الـحـدـيد - السـلـولـار) وفقـاً لـالمعـاملـات المـحدـدة في عـطـائـه لـتـلـك البـنـوـد وفقـاً لـما جـاءـ بالـمـادـة رقم (٤٧) من قـانـون تنـظـيم التـعاـقـدـات التي تـبرـمـها الجـهـاتـ العـامـة الصـادـرـ بالـقـانـونـ رقم (١٨٢) لـسـنة ٢٠١٨ وـطـبقـاً لـتـعرـيفـاتـ والمـعـادـلةـ والـقـوـاعـدـ الـوارـدـةـ بـالـمـادـةـ (٩٧)ـ منـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تنـظـيمـ التـعاـقـدـاتـ التيـ تـبرـمـهاـ الجـهـاتـ العـامـةـ الصـادـرـ بـقـرارـ وزـيرـ المـالـيـةـ رقم (٦٩٢) لـسـنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزمـ

الطرف الثاني

شركة الرضوان للتنمية العقارية ورصف الطرق

التـوـقـيـعـ (سـيفـ الدـينـ حـسـنـ)ـ
الـسـيـدـ / سـيفـ الدـينـ حـسـنـ عـلـيـ اـبـوـ زـيدـ
بـمـوجـبـ توـكـيلـ



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التـوـقـيـعـ (حسـامـ الدـينـ مـصـطفـيـ)
لواءـ مـهـنـدـسـ / حـسـامـ الدـينـ مـصـطفـيـ
رئيسـ الهيئةـ العـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ

